

الكويت 2 يونيو 2021

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تعقيب على خبر متداول على بعض وسائل التواصل الاجتماعي

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.

وتعقيباً على الأخبار المتداولة في وسائل التواصل الاجتماعي وبعض الصحف الإلكترونية بشأن الحكم الذي تحصل عليه بنك الخليج ضد أحد عملائه، فإن نود التنويه بأن موضوع الحكم يتعلق بمنازعة تنفيذ موضوعية بخصوص عقد تسهيلات مذيّل بالصيغة التنفيذية سبق تقديمه لإدارة التنفيذ بوزارة العدل بتاريخ 2019/8/5 وقد صدر بموجبه حكم من محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف بعدم صلاحية العقد للتنفيذ، مما ترتب عليه توقف البنك عن مباشرة إجراءات التنفيذ، إلا أن الحكم الصادر من محكمة التمييز أعاد للبنك أحقية استكمال إجراءات التنفيذ، علماً بأن هذا النوع من القضايا يندرج ضمن إطار الأعمال الروتينية للبنك، كما أن المبلغ المنشور في الخبر لا يمثل المبلغ الصحيح الذي يطالب به البنك والبالغ مجموعه 56,6 مليون دينار كويتي. ختاماً، نود التأكيد أن النزاع لم يتعلق بمبلغ المديونية، حيث أنه عبارة عن منازعة تنفيذ موضوعية كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

علماً أنه سيتم معرفة أثر هذا الحكم على المركز المالي للبنك عند الانتهاء من إجراءات التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



جهاد خضر

مساعد مدير عام

رئيس وحدة الالتزام الرقابي والإفصاح

